

شرح منسك العلامة عبدالله أبا بطين | الشيخ عبدالمحسن الزامل

]- المسجد الحرام - المجلس [40]

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويصلی الدعاء ابدأ بالدعاء ويصلی ويبيت بها ويبيت بها حتى يصبح. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وختام المرسلين - 00:00:08

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاصل والسامعين. اللهم امين. قال رحمه الله ويبيت بها حتى يصبح ويصلی الصبح في في اول وقتها ثم يأتي المشعر الحرام وهو الجبل الذي في وسط مزدلفة. ووقف حوله - 00:01:08

واستقبل القبلة ويكثر من الدعاء والاستغفار. حتى يسفر جدا. ويقول اللهم اللهم كما وفقتنا فيه واريتنا ايات. فوفقنا لذكرك كما هديتنا. واغفر لنا ارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله - 00:01:38

هذا المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكثر من الدعاء والتلبية حتى يسفر جدا. ثم يدفع الى مني قبل طلوع الشمس. نعم - 00:02:08

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول العلامة عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين رحمه الله ويبيت بها حتى يصبح اي في المزدلفة لانه - 00:02:38

بات عليه الصلاة والسلام للمزدلفة بعدما صلى المغرب والعشاء بات بها عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه صلى الوتر لكن الاصل انه كان يصلی عليه الصلاة والسلام الوتر كل ليلة. والنبي عليه الصلاة - 00:02:58

السلام اوصى بعض اصحابه اوصى ابا هريرة وابا ذر وابا الدرداء بالوتر في كل ليلة وهذا عام في الحضر وفي السفر والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يدع ركعتي الفجر والوتر في حضر ولا سفر - 00:03:18

ولهذا جابر رضي الله عنه انما اراد ان يذكر ما هو من شأنه في ذكر هذا الحديث وهو ما يتعلق بنسكه. اما ما يتعلق بالوظائف الاخرى والاعمال موظفة في اليوم والليلة - 00:03:38

هذه ليست مراده في هذا الحديث. ولهذا لم يذكر انه عليه الصلاة والسلام كان يصلی على راحلته ولما ذكر انه عليه الصلاة والسلام سار من مني من المدينة المزدلفة ثم بعد ذلك قوى ذكر ما وقع في سفره ولم يذكره فذكر ما امر به اصحابه - 00:03:58

حينما قدم مكة وامرهم ان يتحلوا الى اخر ما ذكر ثم لم يذكر ايضا ما ما وقع منه في جوعه عليه الصلاة والسلام وايايه الى المدينة. بل انتهى الى ما ذكر رضي الله عنه من ذكر آآ صلاة من ذكر طوافه عليه الصلاة والسلام وصلاته وسنن من ذكر - 00:04:28

طوافه طواف الوداع وشربه من ماء زمزم عليه الصلاة والسلام. قال وان اقتصر وان كان هذا شرب ماء زمزم هذا هذا بعد طوافه ضحى هذا بعد طوافه للافاضة بعد طوافه الافاضة - 00:04:55

قال ويبيت بها حتى يصبح. ويصلی الصبح في اول وقتها. من حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلی الصبح حين بان له الفجر. يعني اول ما ظهر الصبح ولهذا قال حين تبيين - 00:05:15

صحي فبادر عليه الصلاة والسلام وسكت عن سنة الفجر وراتبة الفجر لانه كما تقدم معلوم انه كان يصلبها عليه انما اراد ان يبيث انه عليه الصلاة والسلام كان في حجته مع اصحابه متواوفرين كانوا - 00:05:35

كافرين كانوا مجتمعين متهمين فبادر الى الصلاة في اول ما طلع الصبح وكذلك اذ جاء في حديث ابن مسعود لما قال صلاته حولنا

عن وقتها وذكر انه صلى الفجر حين - 00:05:55

بين او اول ما طلع الفجر ثم يأتي المشعر الحرام. المشعر الحرام هو المزدلفة. والمشعر الحرام ايضا هو الجبل الذي وقف عنده عليه الصلاة والسلام. كما قال فاذا قبضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. وهذا المراد به المزدلفة فيطلق المشعر الحرام ويراد بجميع المزدلفة. ويطلق المشعر الحرام - 00:06:15

ويرادوا به ايضا خصوص ذاك المكان الذي وقف عنده عليه الصلاة والسلام بعدهما اصبح عليه الصلاة والسلام بعد صلاة الفجر كما سيأتي ان شاء الله والنبي عليه الصلاة والسلام كما - 00:06:45

ذكر المصنف رحمه قال ثم يأتي المشعر الحرام وهذا وقع ايضا في حديث علي رضي الله عنه عند ابي داود والترمذى بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام لما صلى الصبح - 00:07:05

وجه الى قزح فقال هذا قزح وهذا الموقف. وقزح هو الجبل الذي في المزدلفة والذي وضع مكانه اليوم مسجد قال هذا قزح وهذا الموقف. وعرف والمزدلفة كلها موقف كما تقدم في حجاب وغيره - 00:07:19

وعرفة كلها موقف ومنى كذلك كلها يبغي بها الحجاج وكل طرقها فجاج ومنحر بل وهو الجبل يقال الجبل الذي في وسط المزدلفة. وقف حوله واستقبل القبلة ويكثر من الدعاء عليه الصلاة والسلام - 00:07:47

كما في حديث جابر انه وقف عند الجبل وجعل يكثر من الدعاء عليه الصلاة والسلام لانه ركب القصواء حتى وصل الى المشعر الحرام واستقبل القبلة وجعل يدعوه ويكبر الله وبهله. قال فدعا الله وكبره وبهله. ووحده. وكذلك - 00:08:10

كحديث علي المتقدم انه لما اصبح عليه الصلاة والسلام اتى الى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهذا الموقف والاستغفار حتى يسفر جدا. حتى يسفر جدا. المعنى انه يثنى عليه سبحانه وتعالى وبهله ويكبر - 00:08:40

ويقرن هذا ايضا بانواع من الدعوات لانه يناسب ان يدعو بعد ما يثنى عليه سبحانه وتعالى حتى يسفر جدا يعني حتى يصبح ويتبين الصبح وينفسح البصر انسحاقا تماما قبل طلوع الشمس - 00:09:00

والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر وقف حتى اسفر جدا. ثبت في الصحيحين من حديث مسعود رضي الله عنه انه قال بعد ما اصبح في يوم النحر بعد الفجر اسفر وظهر النور - 00:09:19

وكان عثمان رضي الله عنه هو الامام فقال ان يدفع الامام الان اصاب السنة قال الراوي فلا ادري فقوله اسرع ام دفع عثمان دفع عثمان رضي الله عنه مع انه كان بعيدا لا يسمع صوته لكن وافق - 00:09:41

ما ذكر عثمان رضي الله عنه انه دفع في هذا الوقت وقول مسعود اصاب السنة دليل على انه من المرفوع كما حديث جابر. كذلك في حديث عمر رضي الله عنه في البخاري - 00:10:04

لو قال من رواهم طريق ابي اسحاق عن عمرو ابن قال حدثنا عمرو ميمون قال كنت مع عمر يعني في الحج فقال فلما صلى الفجر قام فقال ان المشركين لا يفيفون حتى تطلع الشمس - 00:10:18

ويقولون اشراق ثير فخالفهم رسول الله وسلم فدفع قبل ان تطلع الشمس. ثلاثة اخبار صحيحة كلها دالة على مشروعية الدفع قبل طلوع الشمس عند ابن ماجة زيادة كيما نغير وكانوا يدفعون من المزدلفة - 00:10:39

اذا طلعت الشمس وصارت على رؤوس الرجال كالعمائم على رؤوس الرجال وكان بعضهم من يقف بعرفة من المشركين يدفعون من عرفة اذا كانت الشمس على رؤوس الرجال كالعمائم على رؤوس الرجال - 00:11:01

مثل ما يفعلون في المزدلفة فخالفهم عليه الصلاة والسلام في الموقفين خالفة في عرفة فدفع بعد غروب الشمس وخالفهم في المزدلفة فدفع قبل طلوع الشمس عليه الصلاة والسلام ويقول اللهم كما وفقتنا فيه واريتنا ايه فوفقا ذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدنا بقولك - 00:11:22

وقولك الحق هذا ذكره في المغني والشرح ولم يعده احد انما هو من الادعية ومثل هذا الدعاء وكذلك غيره من الادعية تشرع عموما لا يقال هذا الدعاء خاص لا يقال ان هذا الدعاء خاص بهذا الموقف فان كان هذا هو المراد فهذا لا بأس. يدعوا بما شاء - 00:11:52

فالمشروع ان تذكره سبحانه وتعالى وان تثنى عليه كما في قوله فإذا افضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. واذكروه كما هداكم ان كنتم من قبله لمن افضاله. ثم افيضوا من حيث من حيث افاض الناس - 00:12:17

يعني كانوا يفيضون من عرفة وكان اهل قريش لا يخرجون من الحرم يقول نحن اهل الحرم فلا نخرج من الحرم وقول هنا ايضا والاستغفار كما في الاية ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم. فالاستغفار والذكر - 00:12:33

والتهليل والتسبيح كله ثبتت به السنة وهذه الانواع جاءت في الكتاب والسنة ويكثر من الدعاء لأن هذا موطن دعاء كما هو موطن ذكر. لكن يكون دعاؤه دعاء المسألة بعدما بعد ثنائه عليه سبحانه وتعالى - 00:13:00

نعم ويكثر من الدعاء والتبليبة حتى يسفر جدا كما تقدم ثم نعم ثم يدفع إلى مني قبل طلوع الشمس. نعم احسن الله اليكم. ثم يدفع إلى مني قبل طلوع الشمس. فإذا بلغ وادي محسرة اسرع قدر رميه - 00:13:21

حجر ويلبى حتى يرمي جمرة العقبة. ويأخذ حصى الجamar من مزدلفة. او من طريقه قبل ان يصل الى مني وقدر حصى الجamar مثل حصى الخذف اكبر من الحمص ودون البندق. نعم بارك الله فيك. قال ويكثر من الدعاء والتبليبة حتى يسفر جدا - 00:13:46 ثم يدفع إلى مني قبل طلوع الشمس كما تقدم في حديث جابر حديث مسعود حديث عمر رضي الله عنهم والنبي عليه الصلوة والسلام دفع مثل دفعه من عرفة. عليه السكينة - 00:14:11

والوقار ويوصي الناس بذلك عليه الصلوة والسلام. وكان قد اردف اسامة. من عرفة الى المزدلفة ثم نزل اسامة وقال و كنت في سباق قريش واردف الفضل واردف الفضل معه من من المزدلفة الى الجمرة مع ان اسامة ايضا كان معه لما سبق كان - 00:14:32 عنده عند جمرة العقبة وكان يظله من الشمس هو وبالرضا الله عنه كما حديث كما في حديث ام الحصين رضي الله اعلم. فإذا بلغ وادي محسن اسرع قدر رمية بحجر. قيل نحو ثلاثة ذراع - 00:15:02

هذا الوادي يرثى بين مزدلفة وبين مني والنبي اسرع فيه عليه الصلوة والسلام وخالف فيه. في علة الاسراع فالله اعلم لم يأت شيء بين في هذا. قيل لأن هذا الوادي هو الذي نزل العذاب فيه على جيش الحبشة الذين جاءوا لهدم الكعبة - 00:15:20 لكن الصواب انهم لم يدخلوا الحرم. وانه جيش هذا وما معه من القوم هلكوا قبل ذلك وقيل لأن هذا المكان محل اجتماع قريش كانوا يجتمعون فيه في الجاهلية. ويدذكرون فيه مفاحرهم - 00:15:49

وما هم عليه من اعمال في الجاهلية فلهذا اسرع فيه. وكان عليه الصلوة والسلام يسرع في مثل هذه الاماكن. يتتجاوزها عليه الصلوة والسلام لأن موطن للمشركين وما هم عليه من الشرك وما يتذمرون به من امور محرمة - 00:16:14

وقيل لأن الوادي هذا المرء موضع تغوص فيه اقدام الابل فلو انه مشى مشيأ خفيفا لشق ذلك. وربما غاصت القدم غاصت الحوافر. الخفاف في الرمل وفي التراب - 00:16:40

ويشق على الناس فيسرع عليه الصلوة لاجل هذا والله اعلم يعني بعنة ذلك لم يأت شيء بين والاصل انه يكون الاسراع يكون الاسراع لامر معتاد ما دام انه وادي الا ان بعضهم رجح انه لانه يجتمع فيه كفار قريش ويدذكرون فيه مآثرهم ومفاحرهم - 00:17:06

وما هم عليه من الشرك فلأجل هذا حب علي وهو كالعيد الذي يجتمعون فيه. فأحب عليه الصلوة والسلام ان يسرع فيه. قيل هذا ذكره بعض المؤرخين والله اعلم ويلبى حتى يرمي جمرة العقبة كما قال - 00:17:32

الفضل ووسامة قال لم ينزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة وخالف العلماء في حتى رمى هل ما بعد الغاية هل هو داخل فيها؟ حتى رمى هل ما بعد حتى داخل فيها او ليس داخلها فيها. القاعدة - 00:17:54

ان ما كان للغاية فإنه لا يدخل فيه فيدخل فيه هذا الموضع ورد في رواية. الرواية في الصحيحين قال حتى رمي جمرة العقبة. جاء عند ابن خزيمة قال حتى رمي الجمرة وحتى قطع التبليبة مع اخر جمرة. قال ابن خزيمة - 00:18:17 هذا خبر صحيح مفسر وابن خزيمة رحمة الله امام له عنابة بتفسير روايات بعضها بعض. وهذه طريقة الائمة المتقدمين لخزيمة وبعده ابن عبد البر رحمة الله له ذلك وان كان ايضا يقع في - 00:18:47

كلامه ما لا يوافق عليه مما يعني يأخذ بقول الشافعي وان كان مخالفًا للدليل هذا يقع عنها رحمة الله. لكن طريقة كثيرة من الأئمة رحمة الله عليهم هو تفسير الأخبار بالأخبار - 00:19:11

ورد الأخبار إلى الأخبار إلى أقوال العلماء وتفسيرها بقوله يعني بالمذاهب فليبشر أئمة بالادلة والمعاني الصحيحة فإذا وافقت قولًا من الأقوال كان هو الراجح. والحافظ الحجر اعتبر بهذا كثيرًا رحمة الله فيفتح الباري. فهو - 00:19:31

يبشر روایات ویشرحها الحديث برواياته الأخرى وهذه طريقة أئمة كبار ابن القیم رحمة الله له عنایة عظيمة. حينما یتحقق الأخبار ترى له عنایة عظيمة في جمع الروایات والأخبار ویرد على اناس من الكبار من - 00:19:55

یقعنون في خطأ فيما یرى رحمة الله و يجعلون الحديث الواحد احاديث وهو یرجع إلى خبر ومعنى واحد فالجمهور یقولون اذا شرع في الرمي قطع التلبية. لأن الشروع في الرمي شروع في التحلل - 00:20:17

کما انه اذا شرع في الطواف للعمرۃ قطع التلبية لأن الشروع في الطواف شروع في التحلل. كما روى الترمذی حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان اذا يقطع التلبية اذا ابتدأ في الطواف طواف العمرۃ هذا من طريق محمد عبد الرحمن ابن ابی لیلی - 00:20:36

لکن التلبية تكون من مشعر الى مشعر فاذا نزل في مكان او شرع في عمل مثل الطواف او وقف في عمل من اعمال المناسك كال الوقوف بعرفة او مزدلفة فهذا الموقف يكون فيه الذكر والدعاء كما تقدم في حديث جابر وغيره لم ینزل في - 00:20:56

ذکری یهلهل و یدعی و یکبر عليه الصلاة والسلام. ولا یلبي انما التلبية من الاجابة لبیک اللہم لبیک اجابة وهذا لا یكون الا حينما يكون یقصد الى المشعر یمشی اليه. قال و یأخذ حصى الجمار من مزدلفة او من طريق قبل ان یصل الى منی. هذا مما وقع في -

00:21:23

خلاف کثیر لکنهم متفقون على انه ان اخذه من مزدلفة اخذه من طريقه اخذهم منی فلا بأس انما لا یتكلف في ذلك فاذا كان نازل وهو یقول انا سوف اسیر الى منی اقف عند الجمرة في هذه الحالة یأخذ من طريقه یأخذ - 00:21:47

من مزدلفة قبل یمشی وان كان سوف ینزل في منی او یصل الى الجمرات و یأخذ من من الحصى الذي تساقط عند الجمرة لا بأس لا بأس ان تأخذ من الحصى الذي یكون عند الجمرة - 00:22:08

وفي حديث الفضل ابن عباس انه عند النسائي انه قال القط لجمرات غداة النحر قالقط القطني جمرات او قال نعم او قال عليه الصلاة والسلام عليکم بحصى الخذف التي یرمی بها - 00:22:25

قال فلقدت له حصيات. هذا في حديث الفضل وفي حديث ابن عباس انه قال للفضل القط لي حصيات قطري حصياتك فاخذهن في يده وجاء عليهن عليه الصلاة والسلام. كما عند احمد والنسائي بسند صحيح ثم قال - 00:22:46

ایها الناس امثال هؤلاء فارمروا. واياكم والغلو في الدين. فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وفي حديث عامر ابن الاحوس عن امه عند ابی داود انه عليه الصلاة والسلام قال عليکم - 00:23:05

بمثل حصى الخذف التي یرمی بها وهذا الحديث في سند ضعف لكنه حسن لغيره بما تقدم من رواية الفضل ورواية ابی عباس قال وقد حصل خلاف مثل ما ذكر الشيخ رحمة الله اکبر من الحمص ودون البندق يعني قریب من حبة الفول او - 00:23:24

اقل منها يعني حبة الفول المتوسطة ليست الكبيرة فهو تقریب ويكون من الحصى لا يكون من التراب ولا من المترجر من الاسمنت نحوه على قول الجمهور خلافاً للاحناف الذين یقولون جوجو من جنس جميع الارض. لانه عليه الصلاة والسلام اخذ - 00:23:53

حصى وقال امثال هؤلاء فارمروا. وقال خذوا عنی مناسکكم نعم. احسن الله اليك. فاول شيء یبدأ به رمي جمرة العقبة. یرمیها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة بعد طلوع الشمس. والمرمى هو مجتمع الحصى لا نفس لا نفس الشاخص - 00:24:15

یکبر مع كل حصاة. نعم. یقول نعم اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيًا مشكورا وذنبًا مغفورا. ويقطع التلبية مع كل حصاة یرمیها نعم قال رحمة الله ايضا الدفع من المزدلفة - 00:24:42

الدفع من المزدلفة كما دفع عليه الصلاة والسلام انه دفع حين اصبح اسفل جدا وازن للضعف من النساء كذلك الصبية الصغار ان یدفعوا

من اخر الليل ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر انه كان - 00:25:11

معه اهل واولاده فمنهم من يدفع من اخر الليل ومنهم فمنهم من يصل الى منى عند الفجر ومنهم من يصل قبل ذلك. ويخبر ان 00:25:39 الرسول عليه الصلاة والسلام اذن في

لاؤئك كذلك ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن او ان استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع قبل حطمة الناس لانها كانت امرأة تبطأ ثبطة وثبطة اي ثقيلة - 00:25:54

قالت عائشة وددت اني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة. وفي لفظ انها قالت لو استأذنت رسول الله وسلم كما استأذنت سودة كان احب الي من مفروض به. وكذلك - 00:26:14

اذن عليه الصلاة والسلام للثقل من اهله كما في حديث ابن عباس في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اذن له ان يدفع مع الثقل من اهله وكانوا يعني شبابا ناهزوا الاحتلال. وقال وقال لهم ابيني - 00:26:32

لا تروا لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. وفي لفظ جعل ينطح افخاذنا ويقول ابيني لا تصغير ابن لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس كذلك ايضا جاء عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم ان بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:59

استأذنت واذن لها عليه الصلاة والسلام وثبت عند ابي داود بسند صحيح ان ام سلمة رضي الله عنها استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام وركبت بعيرها. ثم رمت الجمرة ثم ذهبت فطافت وافاضت - 00:27:23

ثم رجعت رضي الله عنها الى منى مع الفجر. وهذا لا شك عمل كثير قد يفهم منه انها دفعت بعد نصف الليل لكن ذكر ابن القيم رحمة الله ان حجة النبي عليه الصلاة والسلام كانت في شهر اذار وهذا الشهر - 00:27:43

يستوي فيه الليل والنهار يستوي فيه الليل والنهار. فعلى هذا يكون الليل طويلا. يكون الليل طويلا. هذا محتمل هذا محتمل كما ذكر رحمة الله وهذا ايضا ذكره غيره عن ذي حجة النبي عليه الصلاة والسلام لكن الاحاديث كثيرة - 00:28:09

في الاذن للضفة. ومن يشق عليه التأخر خشية ان يواافق حطمة الناس وشدة الزحام فله ان يدفع ان يدفع من جوف الليل والجمهور على انه يجوز ان يدفع بعد نصف الليل. قال الشيخ رحمة الله فاول شيء يبدأ به - 00:28:35

رمي جمرة العقبة يرميها بسبع حصيات وهذا محل اتفاق من اهل العلم. انها ترمى بسبع حصيات. والنبي رماها بسبع واحدة بعد واحدة والمعنى لو روى بسبع حصيات جميع - 00:29:02

ماذا يكون حكمه؟ لو رمى السبع جميع ايش يكون؟ واحدة. واحدة. يكون ماذا؟ واحدة. نعم. يكون واحدة. لأن المقصود ان يرمي حجرا حجرا يكبر مع كل حجر مع كل حصاد كما في صحيح مسلم. بعد طلوع الشمس - 00:29:27

ومن رخص له جاز له ان يرمي قبل طلوع الشمس واختلف هل يجوز قبل الفجر او يكون بعد الفجر او يجوز بعد نصف الليل. حديث ابن عباس ابینیة لا ترموا حتى تطلع الشمس. هذا موضع خلاف - 00:29:47

لان من رواية ايضا الحسن العرني عين عباس ومقاطعة لكن له طرق اخرى. ولو ثبت حمله جمع من اهل العلم على الاكمال والاتم. لأن 00:30:04 الرسول علي عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الصحيحة رخص للضفة ولم يقل لا ترموا حتى تطلع الشمس

ولم يقل لا ترموا حتى تطلع الشمس. دل على ان الاذن في الدفع من الليل اذن في الرمي. اذا دخلوا الى منى. ثم ايضا من الجهة المعنى في الرمي رمي الجمرة هو تحية منى والقاعدة ان التحية لا تؤخر - 00:30:22

فلا يقال لمن دخل الى منى من اخر الليل لا ترمي حتى تطلع الشمس او بعد الفجر بل يبادر اليها لانها من قال والمرمي هو مجتمع 00:30:43 الحصى لا نفس الشخص. وكان قبل ذلك ليس ليس له سور وحوز

كان الجمرة انما ينزل يرمي نفس هذا المكان لم يكن محوطا ثم بعد ذلك وضع له حوض. وضع له حوض وكان هذا الحوض واسعا منذ 00:31:11 زمن طويل. فاستنكره بعض العلماء قديما

ثم هدم هذا الحوض صغر حتى استقر على الحال الذي هو اليوم وهو في الجمرة الصغرى والوسطى يعني مستدير على الجمرة. اما في الجمرة الكبرى فانها كانت في ذلك الوقت ترمي من - 00:31:37

اعلى الجبل يجعل مني عن يساره يجعل البيت عن يساره مني عن يمينه هذا على الاكمل والآن يرميها من حيث شاء. فان جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه كان افضل كما في حديث ابن مسعود عند - 00:32:00

بخاري انه جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه وقال هذا مقام الذي يوجد عليه سورة البقرة. اما ما رواه الترمذى عن ابن مسعود انه استقبل القبلة هذا ضعيف. بل هو منكر لان من رواية - 00:32:20

عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود المسعودي وهذا وقع له ضعف واحتلاط وهو اخو عبد الله عبده عبيد الله ابن عبد الله ابن مسعود الامام الفقيه المشهور من الفقهاء السبعة اخوه - 00:32:37

وكذلك اخوهم الاخر وهو ثقة امام عون ابن عبد الله ابن عتب مسعود واظعفهم المسعود يا عبد الرحمن ابن عبد الله العتبة. فهم يشبهون ابناء عمر ابن حفص ابن خصم الثلاثة عبيد الله ابن عمر ابن حفص بن عاصم - 00:32:57

كذلك عبد الله وعاصم لكن اه هؤلاء الثلاثة واحد ثقة واثنان ضعيفان. اما هذا فهما اثنان ثقة واحد ضعيف فالحديث الثابت في البخاري البخاري انه جعل البيت عن يساره ومن عن يمينه يكبر مع كل حصاد - 00:33:19

كما تقدم قال ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيما مشكورا وذنبنا مغفورة. هذا تقدم انه يقال في الصفا والمروة وان الطبراني رواه في الاوسط في الوسط وفي الدعاء عن ابن مسعود من رواية ليث ابن ابي سليم ورواه البيهقي موقوفا - 00:33:45

على المسعود كذلك رواه عن ابن عمر وصحح البيهقي وقفه عن ابن مسعود. صح وقف وبالجملة هو خبر ضعيف مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام وتقدم ان مثل هذه الادعية تقال في كل موطن ولعل المصنف رحمه الله حينما ذاك - 00:34:08

ترى هنا وذكره قبل ذلك يدل على انه اقصد الى ذلك وان الحاج يقول هذه الادعية في هذه المواطن ولا يخص مواطنا دون مواطن لضعف الحديث ولان بر الحج مطلوب. من حج فلم يرث ونسخ. رجع كيوم ولدته امه. قال عليه الصلاة والسلام حج المبرور ليس له جزاء الا - 00:34:28

الى الجنة ويطلب المسلم ويجهد في ان يكون حجه مبرورا ويقطع التلبية مع كل حصاة يرميها ويقطع التلبية لعله مع اول حصاة عندكم وش عندكم ها مع كل يعني هو مو مستقيم هذا بالحقيقة - 00:34:57

يعني مع اول الظاهر ويقطع التلبية مع اول مع كل مو مناسب السياق كيف مع كل حصاة امياء؟ اذا قطع مع الاولى انتهى كيف يقطع مع الثانية الاظهر والله اعلم ويقطع التلبية مع اول حصاة - 00:35:27

يرميها يعني جمرة العقبة ماذا تقدم؟ تقدم في حديث الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة هذا على قول الجمهور الذين قالوا يقطع مع اول حصاة يرميها مسابقة لشأن بيت ابن خزيمة وان قول بعض اهل العلم - 00:35:50

لكن هذه الرواية قد تكون معلولة والله اعلم. قد تكون معلولة وان قطع التلبية كونوا مع اول حصاة. ثم ايضا هنا معنى اخر ايضا. اذا قيل انه يستمر في التلبية. كيف يجمع بين - 00:36:17

والتكبير يعني قد لا يتيسر. كيف قال لبيك الله لبيك الله اكبر هذا محتمل لكن هو مشغول رمي الحصى متتالي. لا التلبية ابدا لان الانسان يرمي بيادر يرمي حصاة خلف حصاة الله اكبر الله ثم كيف قلت لبيك الله لبيك الله اكبر - 00:36:36

يحتاج الى ان ينتظر. فالاظهر والله اعلم انه يقطع التلبية مع كل اول كل حصاد. وان تلك الرواية في ثبوتها نظر اه رواه ابن خزيمة رحمه الله. نعم احسن الله اليكم - 00:36:58

ثم يذبح ان كان عليه هدي واجب. ثم يحلق رأسه والمرأة تقض شعرها قدر انملة. من خرافي شعرها. ثم قد حل له كل شيء الا النساء. ثم يفيض الى مكة ويطوف طواف - 00:37:14

فالزيارة وهذا ركن الحج. وان اخر الطواف الى الليل او بعده فلا بأس. بارك الله فيك. نعم. يقول الشيخ رحمه الله ثم يذبح ان كان عليه هدي واجب لانه اذا رمى الجمرة فالسنة ان يحلق - 00:37:34

ان كان عليه ان كان عليه هدي مفرد او قارن. وكذلك ايضا لو كان معه هدي تطوع ان كان اراد ان يتطوع بهدي انسان اراد ان يتطوع بهدي في مكة في مكة مثلا اراد ان يذبح هدي - 00:38:01

في تطوع فلا بأس فإذا رمى الجمرة يذبح الهدي لقوله سبحانه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. لكن لا يجب ان يؤخر حلق الرأس لا يجب ان يحاخر حلق الرأس حتى يذبح - [00:38:20](#)

لأن الله عز وجل ما قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى تتحرروا الهدي. قال حتى يبلغ الهدي محله. وهو اذا كان بمكة قد بلغه قد بلغ محله لقوله سبحانه وتعالى ثم محلها الى البيت العتيق. وقال سبحانه هديا بالغ الكعبة - [00:38:42](#)

فإذا بلغ الكعبة وبلغ البيت فقد بلغ المحل فليس في الآية دليل على انه لا ينحر لا يحلق حتى ينحر ولا نقول ان الحديث يصرف الآية من الوجوب للاستحباب لأن دلالتها على مسألة ومعنى اخر غير مسألة - [00:39:02](#)

ذبح الهدي. ولهذا السنة ان يرمي الجمرة ثم ينحر ثم يحلق. رأسه ان يرمي الجمرة ثم بعد ذلك ثم يحلق رأسه ثم يرمي يده يحلق رأسه ثم بعد ذلك يطوف. طواف الافاضة. هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:25](#)

هذه الامور الاربعة والنبي عليه كما لا يخفى قال افعل ولا حرج افعل ولا حرج. قال طفت قبل ان ارمي حلقت قبل ان اذبح ذبحت قبل ان نحرت او قال ذبحت قبل ان ارمي حديث ابن عباس وعبدالله ابن عمرو - [00:39:57](#)

يقول افعل ولا حرج. وفي لفظ افعلاوا ولا حرج. في حديث اسامة بن شريك لا حرج الا على رجل افترض عرضة رجل مسلم فذاك الذي حرج وهلك رواه ابو داود بساند صحيح - [00:40:24](#)

قال الشيخ رحمة الله ثم يذبح ان كان عليه هدي واجب. ثم يحلق رأسه وهذا هو الأفضل وان قصر فلا بأس كما تقدم. والمرأة تقصر شعرها قدر انملة من اطراف شعرها هذا محل اتفاق من اهل العلم - [00:40:45](#)

فيما روى الترمذى من حديث علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى ان تحلق المرأة رأسها. ولما روى ابو داود من حديث ابن عباس ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير. حديثان يشهد احدهما للاخر. ثم المعنى - [00:41:08](#)

دال عليه وهذا هوالمعروف ولم يعرف ولم ينقل ان امرأة تحلق رأسها بعهد النبي عليه السلام ولأن الحلق في حق المرأة مثلى فلا يحسن ان تحلق رأسه ولهذا كان في حقها ان تقص من كل جديلة ان كان لها جداول - [00:41:28](#)

او ان تجمع الشعر خصل ثم تأخذ من رأس كل خصلة من هذه الخصل مقدار الانملة تجمعه ثم تقصه. فيكون اتى على غالب شعر الرأس ثم قد حل له كل شيء - [00:41:52](#)

الا النساء وهذا لما جاء في حديث ابن عباس وعائشة وام سلمة وهذى اختلف فيها. اختلف فيها وهو انه عليه السلام قال اذا رميتم وحلقتم وفي لفظ اذا رميتم فقد حل لكم كل شيء دون ذكر الحلق - [00:42:15](#)

وقد خلاف في هذه الاخبار. كثير من اهل العلم ضعف رواية وحلقتم ورجح رواية اذا رميتم وان الحل يحصل برمي الجمرة وهذا رجحه ابن قدامة رحمة الله. وهو قول عطاء ومالك - [00:42:43](#)

رحمه الله قال ابن قدامة رحمة الله ما معناه ان هذا هو الصحيح او صرحا به الصحيح وانه بالرمي يحصل التحلل الاول. اما اذا قيل ان الحلق تحلل من محظور هذا لا اشكال - [00:43:02](#)

هذا قاله بعض اهل العلم. يعني مثل لبس الثياب. الصواب ان الحلق نسخ الادللة الصريحة في هذا وفي وفي قوله سبحانه وتعالى تحلقين رؤوسكم مقصرين. والنبي عليه الصلاة والسلام قال احلقوا او قصروا. ودعا للمحلقين ثلاثا مقصرين مرة - [00:43:25](#)

يبين انه نسخ وهذا هو الصواب انه نسخ. لكن هل يحصل التحلل الاول برمي الجمرة او لابد من فعل شيء ثانى مع رمي الجمرة من الادللة القوية في هذا الباب ما روى احمد والنسائي بسند صحيح - [00:43:47](#)

انه انها قالت رضي الله عنه كنت اطيب رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بيت بعد ان يرمي جمرة العقبة. بعد ان يرمي جمرة العقبة. الحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة. حديث الصحيحين قد كنت طيب - [00:44:05](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام حين يحرم ولحله قبل ان يطوف البيت. لا شك ان - [00:44:25](#)

قول ان قولها قبل ان البيت كان بعد الرمي والحلق رمى وحلق بل ونحر عليه الصلاة والسلام فهذا دليل للجمهور. لكن رواية النسائي قد تكون مبشرة لرواية عائشة. وهذه من طرق البيان لما قالت بعد ان يرمي جمرة العقبة - [00:44:40](#) وهي دالة وهذا حديث فيه دالة لكن ليست نصا محتملة ليست نصا قولها بعد ان يرمي جمرة العقبة هل يدخل؟ هل يخرج من الحلق؟ الله اعلم ولهذا من اخذ بهذا القول وتحلل بعد درجة جمرة العقبة - [00:45:00](#) هو قول جيد وبعدهم جو رجح روايته رميتم على رواية رميتم وحلقتم والاحاديث في هذا وقع فيها خلاف كثير كما تقدم فاذا كان رمي الجمرة يحصل به التحلل هنا مسألة - [00:45:20](#)

اذا للافاضة ولم يرمي ولم يحلق. هل يحصل به التحلل الاول طواف للافاضة ما يحصل لماذا لا على القول بان الرمي يحصل بالتحلل اذا قلنا ان الرمي يحصل بالتحلل على القول الذي رجحه من العلم هل يحصل التحلل لو انسان نت مثلا دفع المزدلفة - [00:45:41](#) ثم ذهبوا مباشرة الى مكة وطاف ولم يحلم هل يلبس ثيابه ويحلق بعد ذلك ارفع الصوت هذا واضح لكن اذا قيل عن الرواية الاخرى ان الرمي يحصل بالتحلل وحده هل يحصل التحلل الاول بطواف الافاضة - [00:46:11](#) ها لماذا؟ ليحصل. تأملوا تأملوا جزاكم الله خير نعم انا اقول اذا قيل يحصل بالرمي وحده اذا قيل يحصل بالرمي وحده. هل يحصل بطواف وحده ايها اقوى الوجوب؟ الطواف للرمي. الطواف ركن والرمي - [00:46:38](#) اذا حصل بالواجب وش حصوله بماذا؟ بالركن باب اولى. اذا حصل بالرمي في الحصول بالركبة باولى. وبعض اهلهم قال لا يحصل وان حصل بالرمي فلا يحصل الطواف لان العبادات مبنية في هذا الباب على التوقيف. لكن اللي يظهر والله اعلم انه اذا قيل يحصل بالرمي لانه المقصود - [00:47:08](#)

التحلل والتحلل والشروع في التحلل بالطواف اشد من الشروع في التحلل من الرمي ولهذا العمرة ليس فيها رمي والشرع بالتحلل يكون بالشروع في الطواف قال رحمة الله وقد حلله كل شيء الا النساء - [00:47:34](#) يعني بعدما يفعل بعدما يرمي ويحلق على قول الجمهور. الا النساء الجماع. وكذلك عند الجمهور توابعه من التقبيل نحوه. وان حق الجمهور ايضا عقد النكاح وذهب شيخ الاسلام والجماعة الى انه يجوز ان يعقد النكاح - [00:47:59](#) يعقد النكاح بعد التحلل الاول. وهذا فيه مخرج ومخلاص لمن يترك طواف الافاضة ماذا يتترك مثلا السعي مثلا او طواف الافاضة او على قول الجمهور يطوف طواف الافاضة ويكون على غير وضوء - [00:48:23](#)

ثم يعقد عقد النكاح بعد التحايل الاول في هذه الحالة يقال يصح على هذا القول. لكن لو سأله قبل ان يعقد لا نقول له اعقد انما يقال له حينما يقع الامر مثل ما سبق ان المسائل - [00:48:47](#)

يخفف فيها حين تكون نازلة اذا كانت المسألة نازلة فلا نقول عليك ان تجدد عقل النكاح ربما يكون عليه مشقة ما دام ان وقع عقد النكاح بعد التحلل الاول نقول يمتنع عليك هو الجماع. لا ما لا يجوز لك ان تجامع حتى يحصل التحلل الثاني. اما - [00:49:09](#) عقد النكاح في هذه الحالة فصحيح لكن لو سأله قبل ذلك يريد ان يتزوج وقد بقي عليه التحلل الثاني نقول عليك اكمل النسك الذي يحصل به التحلل الثاني. حينما يسأل قبل ذلك - [00:49:29](#)

نعم ثم يفيضونا نعم احسن الله اليك ثم يفيض الى مكة ويطوف طواف الزيارة وهذا ركن الحج. وان اخر الطواف الى الليل او بعده فلا بأس. نعم. يقول الشيخ رحمة الله ثم يفيض الى مكة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. فانه بعدما رمى الجمر - [00:49:52](#) ثم بعد ذلك نحر هديه ثم ونحر ثالثا وستين بيده سبعا وانحر عليه سبعا وثلاثين. ثم بعد ذلك ذهب حلق عليه الصلاة والسلام ثم ذهب الى مكة اطاف الافاضة طواف الزيارة - [00:50:20](#)

وصلى الظهر بمكة على حديث جابر في حديث ابن عمر صلى الظاهر بمنى ولا يمتنع عنك وصلى الله في مكة ثم رجع وانتظر هو اصحابه فصلى بهم او انه جاء الى مني وهم يصلون فصلى - [00:50:47](#) معهم عليه الصلاة والسلام. وهذا ركن الحج لقوله سبحانه ثم ليقضوا تفتهم الوفود وليطوفوا بالبيت العتيق والنبي عليه قال احابسة هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذا هو ركن الحج - [00:51:07](#)

وين اخر الطواف الى الليل او بعده فلا بأس. لان طواف الافاضة يجوز. فايام التشريق للباس وجوز الجمهور الطواف الى اخر ذي الحجة وجوز ايضا اهل العلم تأخير الطواف بعد ذلك - [00:51:30](#)

لكن لا ينافي ان يؤخره وهم يقولون ان جميع جميع الوقت وقت الطواف حتى ولو اخرهم مدة طويلة. وبعض اهل العلم يقول ان اخره بعد شهر ذي الحجة عليه دم. لكن لا دليل عليه والواجب - [00:51:52](#)

والمشروع له والمبادرة اليه ان امكنته والا يجوز ان يؤخره مع طواف الوداع ويطوف طوافا واحدا للافاضة ويفنيه عن طواف الوداع. نعم. احسن الله اليك ثم يسعى الممتنع بعد الطواف المذكور ثم قد حل له كل شيء حتى النساء. وان خاف الحاج من - [00:52:07](#)

من اجل ضيق الوقت الا يمكنه التمتع قرن بين الحج والعمره فيحرم بهما جميعا ويقول لبيك عمرة وحجا. نعم. يقول رحمة الله ثم يسعى ممتنع بعد الطواف. يسعى الممتنع بعد الطواف - [00:52:33](#)

المذكور لان على الممتنع سعيين يطوفين كما تقدم على قول الجمهور. كما في حديث عائشة وابن عباس ثم قد حل له كل شيء للنساء حتى النساء ثم قد حل له كل شيء حتى النساء. يعني بالطواف - [00:52:53](#)

ان كان مفرد او قارن وقد سعى قبل ذلك للحج ان كان مفرد او قد ساق الى الحج وبالسعي ان كان ممتنع لانه قد تم حجه قد حل له كل شيء - [00:53:13](#)

وان خاف الحاج من اجل ضيق الوقت الا يمكنه التمتع قارن بين الحج والعمره. لو قدم ملبيا بالعمره يريد التمتع بالحج فلما قدم الى مكة ظاق الوقت عليه ما يمكنه يطوف ويسعى ويتحلل - [00:53:30](#)

فانه يخشى ان تفوته عرفة. كذلك ايضا على الصحيح لو قدم يوم عرفة السنة في حق ان يذهب الى عرفة ولا يذهب الى مكة ويطوف ويسعى ويتحلل السنة مبادرة الى لكن قد يقال انه لو قدم مثلا - [00:53:49](#)

لو قدم ان له ان يطوف ويسعى ويتحلل. والاظهر والله اعلم انه في يوم عرفة يبادر بالتوجه الى عرفة. وهذا افضل من تأخره. لكن لو طاف وسعى وتحلل بعمره جاز عند الجمهور - [00:54:10](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة لما حاضرت ان تدخل الحج عمرة ف تكون قارنة. وهذا لانه مضطرا اليها ويحرم بهما جميعا. وان خاف الحاج من اجل ضيق الوقت الا يمكنه التمتع قرن بين الحج والعمره فيحرم بهما جميعا. ويقول لبيك عمرة وحجا - [00:54:31](#) يعني هذا له حلال. الحال الاول ان يكون عند الميقات يعلم انه لا يمكنه اخذ العمره. وهو من نية ان يتمتع لكن تأخر وعليه يلبي بالحج وال عمرة عند الميقات او يكون لبى بالعمره بنية - [00:54:51](#)

التمتع ثم لما وصل الى مكة حبس عن دخول مكة وتأخر او ضاق به الوقت بسبب من الاسباب يقول في هذه الحالة عليك ان تدخل الحج والعمره لضيق الوقت ولانه قد يترتب عليه فوات عرفة تدخل الحج وتتجه الى عرفة مباشرة. وله يدخل الحج ولو لم يكن محتاجا. يعني لا يشترط الخوف - [00:55:09](#)

لو انسان يعني لبى بالعمره يريد التمتع والوقت متسع متسع ثم تراجع ذلك قال اريد ان اجعلها حجا نقول ادخل الحج على العمره وتكون قارنا ما دمت ما شرعت في الطواف - [00:55:36](#)

الطواف في هذه الحال لك ان تدخل الحج على العمره وتكون قارنا ويحرم بهما جميعا ويقول لبيك عمرة وحجا. فان قدم نعم. احسن الله اليك. فان قدم مكة طواف طواف القدوم. فان سعى بعده اجزأ سعيه ذلك عن سعي الحج. ويبقى على احرامه - [00:55:59](#) الى ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ويبيت الحاج بمنى ليالي منى. ويرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من ايام التشريق بعد زوال الشمس من كل يوم يبدأ بالجمرة الاولى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة. يجعلها - [00:56:28](#)

عن يساره ثم يتقدم قليلا. لان لا يصيبه الحصى. فيدعوا الله رافعا يديه مستقبل القبلة ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع حصيات من يكبر مع كل حصى ثم يتقدم قليلا فيدعوا ويطيل في الدعاء مستقبل القبلة - [00:56:57](#)

ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات. ولا يقيم عندها ويستحب له اذا طاف فوسعى ان يشرب من ماء زمزم ويتبضع منه فاذا

اراد الخروج من مكة الى اهله اتى البيت فطاف طواف الوداع. ويستحب له بعد ذلك ان - 00:57:27

ان يأتي الملتم و هو ما بين ما بين الباب والحجر الاسود فيلصق به صدره وذراعيه ويدعو الله عز وجل بما احب من خيري الدنيا والآخرة. ومنه اللهم اني عبدك وابن امتك - 00:57:54

حملتني على ما سخرت لي من خلوك حتى بلغتني بنعمتك بيتك ونيتني واعتنى على اداء نسكي. فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الان فمن الان قبل ان تتأى بي عن بيتك ورأي. والا - 00:58:19

فمن الان ها والا فمنا يمكن فمنا الان لكن فمنا الان يعني من على. احسن الله اليك. يمكن نعم. والا فمنا الان قبل ان تتأى بي عن بيتك ورأي. فهذا قبل ان تتأى - 00:58:47

قبل ان تتأى قبل ان تتأى بي عن بيتك ورأي عندكم ورأي فهذا اوان صرافي. ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك. ما في داري ما في عندكم داري - 00:59:07

ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فاصحبني اللهم فاصحبني بالعافية في بدني. والصحة جسمى والعصمة في ديني واحسن من قلبي. وارزقني طاعتك ما ابقيتني. واجمع بين خيري الدنيا والآخرة. انك على كل شيء قادر - 00:59:26

وان احب دعا بغير ذلك ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يخرج من المسجد ولا يشتغل بتجارة ولا غيرها اخره والحمد لله رب العالمين. بارك الله فيك جزاك الله - 00:59:57

الحمد لله. يقول الشيخ رحمة الله فان قدم مكة طاف طواف القدوم. يعني هو الان يذكر من قرن الحج بالعمره. فاذا قدم مكة فطاف طواف القدوم. كذلك فان سعي بعده بعد طواف القدوم وطواه القدوم سنة عند الجمهور. اجزاء سعيه عن سعي الحج - 01:00:17

ليس عليه الا طواف الافاضة وهكذا فعل الذين احل بعمره وهكذا فعل الذين يعني بقوا على من كان على احرامه من ساق الهدي مثلا فانه يطوف القدوم ثم يسعى. وكذلك ايضا في حكمه من من افرد الحج - 01:00:49

فانه يطوف القدوم وسنة ويسعى بعد ذلك واذا سعي الحج قبل عرفة اجزاء عن سعي الحج ولا يبقى عليه الا طواف الافاضة. ويبقى على احرامه الى ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر - 01:01:15

ويبيت الحاج بمنى ليالي مني. وذلك ان المفرد والقارن يبقى على احرامه ولا يتحلل الا يوم النحر ويبقى الاحرام الى جمرة العقبة يوم النحر يعني التحلل الاول ثم اذا اكمل اعمل حج تحلل التحلل الثاني. ويبيت الحاج بمنى ليالي مني لان النبي عليه الصلة بات بها وقال خذوا عنى مناسكم. ولانه كما في الصحيحين عن ابن عمر - 01:01:37

عمر رضي الله عنهم ارخص للعباس ان يبيت مكة ليالي مني من اجل سقايته. والرخصة لا تكون الا من امر لازم ويرمي الجمرات الثالث في كل يوم من ايام التشريق بعد زوال الشمس - 01:02:02

الصورة ثم الوسطى ثم الكبرى. كان عليه الصلوة والسلام كما في حديث جابر رمى جمرة العقبة ثم بعد ذلك اذا زالت الشمس وفي حديث ابن عمر صحيح البخاري كذا نتحيم فاذا زادت الشمس رميها - 01:02:22

وكل هذا يبين ان الرمي لا يكون الا بعد زوال الشمس والادلة في رمي الجمر والزوال من اوضح الادلة فالرمي جاء فيه ما لم يأتي في غيره. والرمي بعد الزوال - 01:02:38

وهذا قول جماهير العلماء رحمة الله عليهم خالف الاحناف في اليوم الثالث من ايام التشريق وقال به بعض الحنابلة في الرمي قبل الزوال وهذه مسألة طويلة والادلة فيها كثيرة طول الكلام عليها لكن مختصر القول فيها ان الصواب انه لا رمي الا بعد الزوال - 01:02:52

لا رمي الا بعد الزوال. للحاديit صريحة في هذا الباب. والنبي عليه الصلوة والسلام كان منزله بالخيف. وكانت الجمرة بجواره ومع ذلك انتظر عليه الصلوة والسلام حتى زالت الشمس وما خير بين امررين اختار ايسرهما. فلو كان الرمي قبل الزوال - 01:03:14

الجائز لرمي عليه الصلوة والسلام وخفف ويسري يعني اذا كان الرمي قبل الزوال ايسر للحاج ثم هو عليه الصلوة والسلام فيما يظهر لاما زالت الشمس ما بادر الى صلاة الظهر رمي الجمرة كما هو ظاهر حديث عائشة وابن عباس - 01:03:35

وكذلك الاحاديث المتقدمة انه كنا نتحيل فإذا زادت الشمس رمينا ومعلوم ان الصلاة صلى في اول وقتها افضل. فلما زالت الشمس وجد علان الرمي وصلاة الظهر بدأ النبي عليه الصلاة والسلام فيما هو مشتغل به وهو الحج فبدأ برمي الجمرة - 01:03:57 ويدل على انه اجتمع في هذا الوقت واجبان رمي الجمرة وصلاة الظهر. فبادر الى الشيء الذي جاء من اجله وهو الحج ومنه الرمي ولو كان الرمي جائزا قبل الزوال لبادر الى الرمي قبل الزوال حتى يبادر الى الصلاة اول وقتها. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يرمي جمرة - 01:04:18

ثم يسهل الى جهة اليمين فيدعوا دعاء طويلا. والجمرة الصغرى الوسطى كذلك ثم الكبرى ثم يرجع وهل يستغرق وقتا طويلا يلزم من تأخير الصلاة عن اول وقتها الى غير ذلك من الادلة. ثم ايضا التوقيت نتحين يعني ان نقص الجمرة كأنه وقت مؤقت مثل الصلوات. ومن المتقرر عند اهل العلم - 01:04:41

ان ما حد بوقت لا مدخل فيه للقياس. بل هو تبعد لا يجوز الاجتهاد فيه. وليس محلا للنظر ويكتفى دالة الاخبار على هذا التفريط بين رمي جمرة العقبة ورمي جمرة ورمي الجمار الثلاث - 01:05:09

بعد الزوال يبدأ بالجمرة الاولى فيرميها ويسبح حسناته يكبر مع كل حصاة. يجعلها عن يساره يعني يذهب الى جهة اليمين ويجعل جمرة عن يساره. ثم يتقدم قليلا الا يصبه الحصى فيدعوا الله رافع يديه. كما في صحيح البخاري عن ابن عمر - 01:05:29 مستقبل القبلة ثم يأتي الجمرة الوسطى ايضا فيسهل الى جهة اليسار ويجعل جره عن يمينه يعني يبتعد عن مرمى المرمى وعن الحصى فيدعوه ويطيل. ثم يذهب الى الجمرة العقبة فيرمي يسبح حصيات ولا يقف عندها - 01:05:51

وذلك والله اعلم كما قال بعض اهل العلم ان رمي جمرة العقبة بمثابة الانصراف من الصلاة والوسطى والصغرى والوسطى بمثابة العبادة في وسط الصلاة. ومعلوم ان الدعاء يكون في الصلاة وفي صلبيها لا بعد الفراغ منها - 01:06:12

ولهذا لما رأى مجراة العقبة لناسب الذكر لا الدعاء. مثل انسان اذا انصرف من صلاته المناسب الذكر. كما كان عليه الصلاة والسلام يدعو بتلك الدعوات والاذكار بعد الصلوات. كما ثبت عنه في الاحاديث الصحيحة. كذلك ايضا اذا رمي الجمرة الصغرى والوسطى فانه - 01:06:32

ادعو فإذا رمي الجمرة الكبرى فانه يشتغل بالذكر. وهذا الوقت وقت تكبير وتهليل وتسبيح في جميع ايام التشريق الى ان تغرب الشمس من اليوم الثالث عشر. قالوا يستحب له اذا طاف وسعى ان يشرب من ماء زمزم - 01:06:53

ويتطلع منه لانه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى الظهر بمكة فاتى الىبني عبد المطلب وكانوا يسقون الماء فقال عليه الصلاة والسلام لو لا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم في حديث جابر عند مسلم وحديث ابن عباس عند البخاري انه عليه الصلاة والسلام - 01:07:11

دعا اليهم وهم يشقوه. فقال انكم على عمل صالح ولو لا ان تغلبوا لنجعك لوضعت هذا. هذا على يعني الحبل على هذا على كتفه ولنزعك معكم ثم قال اسقوني فسقونه عليه الصلاة والسلام. ماء من الماء الذي يسقون به الناس - 01:07:35

وروى احمد وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ماء زمزم لما شرب له هذا من طريق عبد الله بن المؤمل وبه ضعف وجاءت اخبار في هذا الباب في فضل ماء زمزم وغالب الاخبار الواردة في هذا ظعيفة ومن ذلك - 01:08:01

هذا الخبر ابن خبر جاء ابن عبد الله قواه بعضهم قواه بعضهم بشواهد وثبت وجاء عند الدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال قال لرجل - 01:08:22

جاءه من اين جئت؟ قال مما من زمزم. قال هل عملت السنة وكما قال رحمة الله قال وكيف؟ قال تستقبل القبلة ثم تشرب وتتطلع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 01:08:42

ان شربت ماء زمزم ما شرب له. ان شربته ان شربته تستشفى شفاك الله. وان شربته لشبعك اشبعك الله. وان شربته لظمآن قطعه الله. وهي هجمة جبريل وسقيا اسماعيل وهذا الخبر ايضا فيه ضعف واضح ما ورد في هذا الباب ما رواه مسلم من حديث ابي ذر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 01:09:02

هي طعام طعم. طعام طعم يعني تغنى عن الطعام والشراب وعند الطيالس بسند جيد وشفاء سقم. قال ابو ذر رضي الله عنه
كان بقي في الحرم نحو من شهر جاء انه ثماني ثماني عشرة ليلة - [01:09:32](#)

وجاء في رواية غير ذلك قال قيل له فما كان طعامك؟ قال ماء زمزم. قال فجعلت اشرب من ماء زمزم. كان مختفي من كفار قريش.
ويأتي من النبي عليه الصلاة والسلام - [01:09:54](#)

وقصته مشهورة مطولة رضي الله عنه قال فشربت منها حتى تكسرت عكل بطني. يعني امتلأ شحم وصار شحم عكته وهي مصافط
البطن من اسفله صارت صار كالمسافط من كثرة الشحم الذي امتلأ بطنه ولم يكن يزيد على ماء زمزم - [01:10:12](#)
الله عنه فلا شك ان الشرب منه بهذه الاخبار مشروع عند جمع من اهل العلم انه مشروع وجاء في رواية عند ابن ماجة سند ايضا فيه
ضعف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اية ما بيننا وبين المنافقين الا يتضلون من ماء زمزم الا يتظطلع - [01:10:37](#)

ان لا يتضلون مما زمزم او قال لا يتضلون من ماء زمزم اية ما بين منافقين. وان التظطلع منه في مخالف للمنافقين لكن في الحديث لا
يثبت والثابت ما تقدم في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام. واهل العلم كانوا يعتنون بشرب ماء زمزم - [01:11:04](#)
فسريه كثير منهم للعلم وشرب بعضهم للعمل. هذا الخبر ان صح ظاهره العموم. ماء زمزم لما اسم موصول. واسم موصول من صيغ
يعني للذى شرب له. وبعضهم خصه والاظهر هو الاطلاق. لان لما شرب له - [01:11:27](#)

فان ثبت هذا الخبر دال على هذا. وقد يدل على ثبوته انه ثبت عن بعض الحفاظ انهم عملوا به رحمة الله عليه. وجاء رجل الى ابن ايه
ده فقال له - [01:11:47](#)

اني شربت ماء زمزم لتحديثي مئة حديث. قال اجلس حديثي مئة حديث الى غير ذلك. لكن لا يشربه مجريب انما يشربه مع الاخلاص
وصدق التوكل. فالذى يشربه للتجربة لا ينفعه. مثل الذى يقرأ القرآن ويتداوى - [01:12:02](#)

القرآن يقول نجرب القرآن ليس مثل الدواء الذي تأكله او تشربه لا قرآن تقرأه بصدق ويقين. فلا ينفع ولا يشفع لصاحبها الا اذا كان
صادقا اما من قرأه مجريبا فهذا لا ينفعه - [01:12:28](#)

التداوي به من اعظم الدواء. وننج من القرآن ما هو شفاء ورحمة منه فهو شفاء ورحمة يقرأه بصدق واخلاص يحصل به الشفاء
والدواء من امراض الابدان ومن امراض القلوب واعظم الامراض امراض القلوب - [01:12:51](#)

وكذلك ايضا ما جاءت به النصوص من الخبر عن بعض الادوية هي من هذا الباب. ما اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام تعامل به يقينا
وصدق يحصل به الشفاء قال رحمة الله فاذا اراد خروج مكة الى اهل اتى البيت فطاف طواف الوداع لقوله عليه الصلاة والسلام لا
ينفر احد حتى يكون اخر عهد البيت عند ابي داود - [01:13:13](#)

الطواف وبلفظكم رنا كان الناس ينصرفون من كل وجه. في حديث ابن عباس الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت ويستحب له بعد
ذلك ان يأتي الملزم. وهو ما بين الباب والحجر الاسود فيلتصق به صدره وكفيه وذراعه. هذا ورد في اخبار - [01:13:38](#)
مرفوعة لشريحة عبد الرحمن بن صفوان ورواية يزيد ابن ابي زياد وانه رأى النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه قد وضعوا
صدورهم وخدودهم فيما بين الركين الى الباب وروى ابو داود ايضا من رواية المتنى ابن الصباح عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن
جده - [01:14:01](#)

انه رأى وهو عبد الله بن عمرو رأى النبي عليه الصلاة والسلام وضع صدره ويديه اه ما في ما بين الركين الباب وذلك الموضع وهو ما
بين الركين والباب هو الملزم - [01:14:22](#)

ورد حديث ايضا عند الطيائين عن ابن عباس انه ما دعا فيه دعاها الا شفاه الله. والحديث ايضا في سند ضعف. والثابت في ذلك عن
الصحابه صح عن ابن عباس وابن - [01:14:40](#)

عمر وابن عمر كما روى ابن ابي شيب اسناد صحيح عن عنهم ان مجاهدا قال رأيت ابن عمرو وابن عمر ابن عباس يدعون عند الملزم
يدعون عند الفجر حديث عبد الرحمن بن صفوان حديث عبد الله بن عمرو يقوى احدهما الاخر. فيزيدنا ابي زياد فيه ضعف متنى بن
الصحابه والظعيف يخشى من عدم ظبط - [01:14:55](#)

لكن حينما يشهد او يروي شخص اخر مثله او قريب منه مثل ما روى فان هذا يغلب على الظن انه حفظ هذا الخبر وخاصة اذا كان الخبر ليس مجرد قول لكن عن واقع او عن حادثة مثل هذه الواقعة التي يكون ضبطها اتم - 01:15:17

ولهذا قال اهل العلم ان يشرع ان ان الملتمز نوع او مكان ما يرجى فيه اجابة دعاء وال الصحيح انه ليس خاصا بالودع بل ولم ينقل انه عن السلف ولا عن النبي عليه السلام انه يكون بعد الوداع - 01:15:40

ذكر هذا وذكره غيره انه يكون بعد الوداع. والذى جاء في عهد النبي عليه والذى جاء في حديث عبدالرحمن بن صفوان كما تقدم في حجة في فتح مكة كذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ليس خاص بالحج ولا بعد الوداع - 01:15:57

فاما جاء المعتمر او الحاج او غيرهما ولو لم يكن حاج من اهل مكة او غير اهل مكة دخل ودخل الحرم في اي وقت والتزم لا بأس بذلك. ولا يشترط ان يكون بعد الوداع - 01:16:13

ولا ينبغي المبالغة في هذا وحينما يلتصق اه مثلا وجهه وذراعيه ليس البركة انما نوع استجارة بالله عز وجل. هذا موضع عظيم. وهذا ليس المقصود بالتمسح بالحجر - 01:16:28

وطن البركة انما كالاستجارة. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في ابن قطرو اقتلوه ولو وجدتوه متعلقا باستار الكعبة. وهذا كان معروفا الاستجارة يأتي مثلا من عليه دم يتمسك بالكعبة وبحلق الكعبة فيعظم ذاك - 01:16:47

صاحب الدم هذا امر فلا يتعرض له ما دام مستجيرا. ولم يقصد بعلم انه مطلوب ويعلم ان هو يعلم الجاهلية ان الكعبة لا تقيه. انما يستجير حتى يعظم من آآ اراد ان يستوفي الدم منه فيمهله وربما يعفو. والمعنى ان يستجروا برب البيت - 01:17:07

ويأتي الى هذا البيت مثل ما يأتي ويمسح الحجر وليس المقصود التمسح بطل البركة منه وانت تمسح الحجر اتباع ولهذا قال عمر رضي الله عنه في الثابت بالنص عن النبي عليه السلام اني اعلم انك حجر لا تضره ولا تنفع. فاما كان هذا فيما ثبت عنه وفعله النبي عليه السلام. فالشيء - 01:17:32

الذى جاء وفي ثبوته نظر وخلاف من باب اولى انه ليس المقصود التمسح به. مع ان الذي ثبت باسناد اصح من هذه الاخبار وهذا صح عن النبي عليه السلام هو انه الصق صدره ويده خده داخل الكعبة لا خارج الكعبة - 01:17:52

هذا هو الذي صح عنه عليه الصلاة والسلام. كما روى احمد والنسائي بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة. فامر بالال فاجاف الباب. قال ثم جلس عليه يدعو ويحمد الله ويهللله. قال اسامه ثم مال الى ما بين - 01:18:12

لديه من الركن فالصق به وجهه وحده ويديه وجعل يذكر الله ويهللله ويهللله ثم فعل الاركان او بكل الاركان كما فعل بالركن الاول. فهذا ثابت عنه وهو من اصح ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام وانه فعل ذلك داخل - 01:18:32

للكعبة لا خارج الكعبة هذا هو الثابت عنه. ونقل عن الصحابة كما تقدم بين الركن والباب وبين الركب ونقل عنه من هذين الخبرين الذين سبق حديث عبد الرحمن بن صفوان حديث عبد الله بن عمر - 01:18:57

كذلك عليه الصلاة والسلام. هذا يبين ان المقصود هو الاستجارة بالله عز وجل وسؤاله مع الثناء والدعاء في هذا المكان وهذا الموقف العظيم فيجتهد في سؤاله سبحانه وتعالى والتذلل والانكسار لعل الله سبحانه وتعالى ان يغفر له وان يرحمنا - 01:19:14

اهو وان يجيب دعوته وجاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ايضا ثبت عن عثمان رضي الله عنه انه صلى ليلة ركعة كاملة عند الحجر الاسود. هذا ايضا قد يذكر - 01:19:39

في هذا يعني يمكن ان يذكر هذا الاثر في هذه المسألة وينظر هل ذكره احد من اهل العلم عند الملتمز وهو مناسب وهذا الخبر حضر الان والذى اذكر انه عند المروزى رحمة الله في - 01:19:55

قيام الليل محمد بن ناصر المروزى ورواه غيره ان رجلا من التابعين قال لا اصلين الليلة الى الحجر عند الحجر يعني اراد ان يسبق فلا يسبقه احد قال فبدرت فادا رجل امامي - 01:20:14

صلitem فلم يزل يصلى حتى ختم القرآن كله في ذلك قال فنظرت فادا هو عثمان رضي الله عنه هذا ايضا فيما يظهر قد يستدل به في مثل هذا المقام والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:20:38

وغفر الله للشيخ ورحمه واعلى درجته وجعلنا واياكم وآياته والدينا واهلينا اخواننا واحبابنا واصحابنا من المقبولين وان يتوب علينا
وان يرفع درجاتنا اعمالنا وان يبارك لنا في احوالنا وان يعافينا في ديننا - 01:20:56 -
دنيانا واموالنا واهلينا واموالنا ووالدنا وان يجعلني واياكم هداة مهتدين امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:21:16 -